

بسم الله الرحمن الرحيم

**القاعدة السادسة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار،** ومعنى هذا: أنه إذا جاء أمر في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا الأمر لا يقتضي التكرار، بل إذا فعل مرة واحدة فإنه قد تم وبرئت به الذمة.

**تنبيهات:**

- **التنبيه الأول:** هذا من حيث الأصل ما لم يُعلق الأمر على شيء، فإنه إذا عُلِقَ على شيء فمتى ما وُجد هذا الشيء فيجب فعل الأمور مرة أخرى ، فالشريعة علقت الوضوء على من أراد الصلاة وقد أحدث، فإذا نكس من أراد الصلاة وقد أحدث فإنه يجب عليه الوضوء، وهذا خارج صورة المسألة في القاعدة؛ لأنه في مثل هذا اقتضى التكرار لأمر خارجي.
- **التنبيه الثاني:** من العلماء من يصور هذه المسألة ويريد بها صورة أخرى وهي: الاستمرار، فيقول: إن الأمر يقتضي التكرار بمعنى الاستمرار، وقد صوّر المسألة بهذه الصورة الإمام ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام)، لذا قال: أكثر الأوامر في الكتاب والسنة تقتضي التكرار أي الاستمرار. ومثّل على ذلك بالإيمان بالله وذكر أن الإيمان يقتضي التكرار أي الاستمرار، فإذا أُريد بالأمر فعل الأمور ثم ينتهي فهذا لا يقتضي التكرار على ما تقدم ذكره، وإن أُريد بالتكرار الاستمرار فأكثر الأوامر الشرعية تقتضي التكرار، والمشهور عند العلماء ما تقدم ذكره من أنه فعل الأمور ثم إعادة فعله بعد انتهائه.

والدليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابة بالحج، فقال بعضهم: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبتم ولما استطعتم». وجه الدلالة: لما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يريد تكرار الحج في كل سنة اكتفى بمجرد الأمر، ولو كان مجرد الأمر يفيد التكرار لقال: لا يجب إلا مرة واحدة، فلم يستثن ذلك، فدل على أن عنده لا يقتضي التكرار -والله أعلم-.

**القاعدة السابعة: ما لا يتم الأمور إلا به فهو مأمور به.**

هذه قاعدة عظيمة وهي شاملة للمأمورات الواجبة والمستحبة، ويدل على هذه القاعدة ما يلي:

- ١- قوله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} وجه الدلالة: أن الله ذمهم وعاب عدم فعلهم لما يتم به الخروج، فدل على أن ما لا يتم المأمور إلا به -وفي هذه الآية الجهاد- فهو مأمور به.
- ٢- الدليل الثاني: أنه لا يمكن أن يُمتثل الواجب إلا بفعل ما يؤدي إليه، وكذلك يُقال في المستحب.

إذا تبينَ هذا فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

### ومن أمثلة هذه القاعدة:

- ١- لو حضرت الصلاة والرجل مُحدث ووجد ماءً استطاع أن يشتريه بلا ضرر عليه، فإنه يجب عليه أن يشتري هذا الماء، لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان مثله لا يضره أن يشتري هذا الماء فيجب عليه أن يشتري هذا الماء على أصح القولين، فيتوضأ لأن الوضوء واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٢- التطيُّب ليوم الجمعة مستحب لأدلة كثيرة منها حديث أبي سعيد في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمس طيباً»، والطيب مستحب، وشراء الطيب للتطيب به يوم الجمعة مستحب، لقاعدة: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وفي هذا المثال يُقال: ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

### القاعدة الثامنة: النهي يقتضي الفساد.

وصورة هذه القاعدة: أن الشريعة إذا نهت عن أمر فإنه يقتضي الفساد، وقد أطال الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ، ويبيِّن أن هذا قول الصحابة والتابعين، وأن المتكلمين هم الذين فرَّقوا بين أن يعود النهي لذات المنهي عنه أو لشرطه أو لوصفه الملازم، وقالوا: ما كان كذلك فإنه يقتضي الفساد، أما ما عاد إلى أمر خارجي فلا يقتضي الفساد... إلى آخر التفصيلات التي اشتهرت عند المتأخرين.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول المتكلمين، وأن قول الصحابة والتابعين: أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، إلا أن ابن تيمية قيّد هذا بأمرين:

- ١- أن يكون النهي في دليل واحد لا أن يكون مركبًا، فلا يصح أن يُقال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة ولا تصح لأنها محرمة، لأنه لا يوجد دليل فيه: لا تصل في الأرض المغصوبة، وإنما هو مركب من مجموعة أدلة، بخلاف ما أخرج مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تصلوا إلى القبور» هذا نهي منصوص في الحديث وليس مركبًا وإنما جاء في دليل واحد.
- ٢- أن ابن تيمية فرّق بين حق الله وبين ما أرجعته الشريعة إلى حق العباد، فإن هناك أمورًا أرجعت الشريعة الأمر فيها إلى حق العباد، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى الجلب واشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» فهذا أرجع الأمر إلى صاحب المال، فمثل هذا لا يقتضي الفساد إذا رضي صاحبه.

فإذن النهي يقتضي الفساد لكن بهذين القيدين، وقد ذكر شيخ الإسلام الأدلة كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، ومن الأدلة:

- ١- أنه لا يوجد في الشريعة أن هذا منهي عنه لكن لا يقتضي الفساد، فبمجرد النهي استُفيد الفساد.
- ٢- أن الشريعة سمت المعاصي فسادًا، قال الله عز وجل: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قاولوا إنما نحن مصلحون}.
- ٣- أن الصحابة فهموا ذلك، فقد أبطل الصحابة كعمر وغيره عقود الربا بمجرد النهي، ولم يأت عن الصحابة التفريق بين ما كان النهي راجعًا لذات المنهي عنه أو لأمر خارجي... إلخ مما هو معروف عن المتكلمين.

### القاعدة التاسعة: النهي يقتضي الفور.

ووجه هذا أن الشريعة إذا نهت عن أمر فهو يقتضي الفور، ولا يصح لأحد أن يقول إنه لا يقتضي الفور، كما نهت الشريعة عن الربا أو الزنا أو غير ذلك، فلا يصح لأحد أن يقول إن هذا لا يقتضي الفور ولي ألا أستجيب لهذا النهي فأفعل ما نهت عنه الشريعة ثم أستجيب بعد.

وقد ذكر الزركشي في كتابه (البحر المحيط) أنه لا يُتصور في النهي إلا أنه يقتضي الفور.

**القاعدة العاشرة:** شروط التكليف شرطان، شرط يرجع إلى المكلف بأن يكون قادرًا على العلم فلا يكون مجنونًا ولا غير ذلك، وشرط يرجع إلى ما كُلف به وهو أنه يُمكن العمل به، هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم - رحمه الله تعالى-.

فشروط التكليف في الشريعة التي يُؤخذ المكلف على عدم العمل بها يرجع إلى هذين الأمرين، الأول إلى المكلف نفسه بأن يكون قادرًا على العلم بهذا الأمر التكليفي، فعلى هذا من كان مجنونًا فهو معذور وغير مكلف، ومن كان عاقلًا لكن لم يمكنه العلم بلا تفريط فهو معذور، والأدلة على هذا كثيرة كقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا}، وكقوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك لمن الظالمين} مفهوم المخالفة: إن اتبعت أهواءهم قبل العلم فلست من الظالمين.

ومن الأدلة حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- وفي الحديث أن المسيء في صلاته صلى ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم صلى فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم صلى فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه صفة الصلاة ولم يقل له ارجع فصل فإنك لم تصل، فدل هذا على أنه لما ثبت جهله لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الجهل من موانع التكليف.

فإن قيل: قد قاله له قبل: «ارجع فصل فإنك لم تصل»؟

يُقال: قد ظنه مفردًا، أي أنه يعلم لكنه لم يعمل بالعلم، لذا قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ويؤكد ذلك أمران:

١- أنه لو كان جاهلاً ثم أمره بالرجوع عشر مرات فإنه لن يستطيع أن يصلي الصلاة الشرعية لأنه جاهل، فلا يمكن أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الصلاة وأن يصلي صلاة غير شرعية.

٢- أنه لما علم جهله لما قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني" علمه ولم يأمره بالإعادة، ولو أمره بالإعادة لنقل، فإذن لما أمره بقوله: «ارجع فصل

فإنك لم تصل» كان يظنه عالمًا مفرطًا، لكن لما تبين له جهله عذره، وقد استدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

ومن موانع التكليف ما يرجع إلى ما يُكلف به بأن يمكنه العمل به، وذلك بأن يكون قادرًا على العمل به، فإن لم يكن قادرًا فإنه معذور للأدلة الشرعية الكثيرة كقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وكقوله: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة ومن ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

إذن الخلاصة: أنه لا تكليف إلا باجتماع هذين الشرطين، ويُقابلهما من الموانع انتفاء هذين الشرطين:

١- أن يكون قادرًا على العلم ويُقابله الجنون، وعدم البلوغ -أي الصغير-، والجهل بلا تفريط.

٢- القدرة على العمل بما يُكلف به، ويُقابله العجز وعدم القدرة.

• **تنبيه:** يكثر عند الأصوليين ذكر مسألة وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وهذه المسألة -والله أعلم- لا يصح بحثها أصوليًا؛ لأنها تتعلق بأحكام الآخرة، أي بمسائل الإيمان، وقد ذكر هذا التلمساني في شرح (معالم الأصول) فهي لا تتعلق بالأمور العملية وبالتعامل مع الأدلة الشرعية الذي هو تخصص الأصولي، لذا لا ينبغي أن تُبحث هذه المسألة في كتب الأصول، وإنما أوردتها الأصوليون للمعركة والخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، وقد تقدم في مقدمات الدرس الأول أن علم أصول الفقه أصبح أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.

**القاعدة الحادية عشرة: الجاهل معذور في ترك المأمور أو فعل المحظور.**

فكل من كان جاهلاً وترك مأموراً -أي ترك واجباً- أو فعل محظوراً -أي فعل محرماً- فإنه معذور، ويدل على ذلك الأدلة العامة كقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} ومما يدل على ذلك الأدلة الخاصة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث المسيء في صلاته أنه ترك مأموراً وهو الطمأنينة فعذره النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، وثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة جهلاً والكلام في الصلاة جهلاً فعل محذور، وعذره لجهله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد قرر هذه القاعدة واستدل بهذه الأدلة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وغيره، وممن قرر هذه القاعدة ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر الإعذار في فعل المأمور وترك المحذور في مواضع متفرقة كما في كتابه (الهدى) وغير ذلك.

### تنبيهان:

• **التنبيه الأول:** لا بد أن يُفارق بين الجهل الذي يُعذر به صاحبه والجهل الذي لا يُعذر به صاحبه، فمن كان مفترطاً فإنه لا يُعذر بخلاف غير المفطر، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) ما يدل على أن العلماء مجتمعون على عدم إعذار المفطر، وقرر عدم إعذار المفطر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) والقرافي في كتابه (الفروق)، بل ذكر أن على المفطر وزرين: الأول تفريطه والثاني فعله للمحرم. وذكر أن المفطر غير معذور ابن اللحام في قواعده.

فإن قيل: ما ضابط التفريط؟ يُقال: من شك في العلم الذي عنده ولم يسأل عنه ولم يتثبت، فإن هذا مفطر، أما ما يذكره بعض أهل العلم أننا في زمن انتشار العلم الشرعي فيه وانتهى التفريط، فهذا فيه نظر -والله أعلم- من جهتين: الجهة الأولى: أنه مهما انتشر العلم في زمننا فإنه لا يمكن أن يكون كعهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، ومع ذلك عذر المسيء في صلاته وعذر الصحابة كقدامة بن مظعون البدرى لما استحل الخمر، أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح، وعذروا غيره، مع أن العلم ظاهر في زمانهم، ففرق بين ظهور العلم وبين المكلف في ذاته، فلا يلزم من ظهور العلم أن يكون كل مكلف عالماً وأن من لم يكن عالماً

فإنه مفرط، وإلا لقليل: إن قدامة بن مظعون وأمثاله مفرطون، والصحابة لم يُعاملوه معاملة المفرط كما تقدم.

الجهة الثانية: كما توجد قنوات وإذاعات تنشر الخير إلا أنه كذلك يوجد في مقابلها أضعاف مضاعفة من الإذاعات والقنوات وغيرها من السبل والوسائل التي تنشر الشر والشبهات والشهوات التي تضل الناس -عافاني الله وإياكم-.

فلذا لا يصح أن يُقال إننا في زمن قد كثر فيه العلم فلا يوجد من يُعذر وكل جاهل فهو مفرط، -والله أعلم- وهذه هي طريقة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-.

● **التنبيه الثاني:** اعترض بعضهم كابن دقيق العيد وابن حجر على ما تقدم تقريره من أن الجاهل معذور في ترك المأمور وفعل المحذور وقالوا: إن هناك فرقاً بين ترك المأمور وفعل المحذور، وأن من ترك مأموراً فلا يُعذر بالجهل، بخلاف من فعل محظوراً.

واستدل ابن دقيق العيد وتبعه الحافظ ابن حجر بما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن خاله أبا بردة بن نيار -رضي الله عنه- ذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «شأتك شاة لحم» ووجه الدلالة: لم يعذره بجهله، بل جعل شاته شاة لحم.

والجواب على هذا أن يُقال: إن هناك فرقاً بين من يفعل فعلاً جاهلاً ولم يدخل وقته، ثم علم الحكم الشرعي فدخل الوقت وهو عالم، فمثل هذا يجب أن يقوم بالفعل الشرعي لأنه قد دخل الوقت وهو عالم، فرق بين هذا وبين من دخل الوقت عليه وهو لا يعلم الحكم الشرعي ففعله على خلاف الطريقة الشرعية جهلاً، فمن كان كذلك فإنه يُعذر بجهله لما تقدم ذكره من الأدلة الكثيرة، أما من تعلم الحكم الشرعي قبل أن يدخل الوقت فإنه لما دخل الوقت أصبح مخاطباً كغيره وهو قد علم الحكم الشرعي فيجب أن يأتي به على الوجه الشرعي.

فلو قدر أن رجلاً صلى الظهر بلا طمأنينة، ثم قبل أذان العصر بنصف ساعة علم الطمأنينة فدخل وقت العصر، فإنه يجب أن يصلي العصر بطمأنينة لأنه أصبح عالمًا ولما دخل الوقت أصبح الخطاب متجددًا في حقه كما هو في حق جميع المسلمين.

مثالٌ ثانٍ: لو أن رجلاً صلى العصر قبل وقتها بنصف ساعة جهلاً لظنه أن وقت العصر يدخل في مثل هذا الوقت، ثم علّم قبل دخول الوقت الحقيقي، فإذا دخل وقت العصر فإنه يجب عليه أن يصلي لأنه أصبح عالمًا وتجدد الخطاب في حقه كما تجدد في حق المسلمين أجمعين، وأظن هذا واضحًا -إن شاء الله تعالى- وبهذا يتبيّن أن ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو أحد الأقوال عند الحنابلة والشافعية أنه يُعذر بالجهل في ترك المأمور وفعل المحذور ولا يُفرق بينهما. ومما يعترض به على ما تقدم ذكره ما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الصلاة، فقالوا: لم يعذره بجهله، فدل على أنه لا يُعذر أحد بالجهل في ترك المأمور، إذ صلاة الرجل خلف الصف وحده خالف الأوامر الشرعية في ألا يصلي الرجل خلف الصف وحده.

والجواب على هذا أن يُقال: إن هذا الصحابي الذي صلى خلف الصف وحده كان مفرطًا، أي عنده علم لكنه فرط وصلى خلف الصف وحده، فإنه بإمكانه أن يصلي في أقصى اليمين من الصف أو أقصى الشمال من الصف، هذا مفاد ما أجاب به ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) والصنعاني في (سبل السلام).  
فإن قيل: ما الدليل على هذا؟

يُقال: الجمع بين الأدلة، فقد تقدمت الأدلة في الإعذار بالجهل في ترك المأمور وفعل المحذور، وفي هذا الدليل لم يُعذر، فبمقتضى الجمع يُحمل فعل الصحابي على أنه كان مفرطًا، والعمل بالأدلة أولى من إهمال بعضها.

**القاعدة الثانية عشرة: ترك المأمور نسيانًا لا إثم عليه ولكن يلزم الإتيان به متى ما تذكر.** وهذه قاعدة عظيمة، فكل من ترك مأمورًا ناسيًا فإنه غير آثم، لكنه متى ما تذكر يجب أن يأتي بهذه المأمور، فمن ترك صلاة العصر ناسيًا فهو غير آثم، لكن متى ما تذكر فيجب عليه أن يأتي بصلاة العصر، وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين).

ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال في حديث ابن عباس وأبي هريرة: «قد فعلت» وفي الحديث الآخر: «نعم» فإذا لا عقاب على من ترك المأمور ناسيًا.

أما الدليل على أنه متى ما تذكر يجب عليه أن يفعل المأمور فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة للغاية، فكل مأمور كترك صلاة من الصلوات أو ترك صيام يوم واجب، أو ترك زكاة الفطر أو زكاة الأموال نسياناً حتى خرج وقتها، فإنه متى ما تذكر فهو غير آثم لأنه ناسٍ لكن يجب عليه أن يفعل هذا المأمور.

**القاعدة الثالثة عشرة: فعل المحذور نسياناً لا إثم عليه ولا يلزمه أن يفعل شيئاً، فمن فعل محظوراً ناسياً كأن يفعل محرماً ناسياً فإنه لا إثم عليه، ولا يلزمه أن يأتي بشيء، وقد تقدم ذكر الأدلة في أنه لا إثم عليه كقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} أما الدليل على أنه لا يلزمه شيء ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فهذا فعل محظوراً ناسياً فلم يؤمر بشيء، وقد ذكر هذه القاعدة ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).**

**القاعدة الرابعة عشرة: حكم الإكراه كالنسيان في ترك المأمور وفعل المحذور، لقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً}، فالإكراه عذر ولا إثم على من فعل محظوراً أو ترك مأموراً مكرهاً للآية، لكن إن كان فعل محظوراً مكرهاً فلا شيء عليه ولا يأت بشيء، أما لو ترك مأموراً مكرهاً فإنه متى ما زال الإكراه وجب عليه أن يفعل هذا المأمور.**

كأن يُكره رجل على ألا يصلي العصر حتى يخرج وقتها، ثم ارتفع الإكراه من الغد، فإنه متى ما ارتفع الإكراه وجب عليه أن يصلي العصر.